

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم الخ .

قوله فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم : كان في ذمتها تتبع به بعد العتق .

جزم به الخرقى وصاحب الجامع الصغير والشرى وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و

الخلاصة و المغنى و الكافى و الترغيب و منتخب الأدمى .

قال فى القواعد الأصولية : وهو مشكل إذ المذهب : لا يصح تصرف العبد فى ذمته بغير إذن

سيده .

وقيل : لا يصح بدون إذن سيدها كما لو منعها فخالعت وهو المذهب صحه فى النظم .

قال فى تجريد العناية : لا يصح فى الأظهر واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وجزم به فى

الوجيز و المنور .

وهو ظاهر ما جزم به فى العمدة فإنه قال : ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه فى المال

وقدمه فى المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع .

وهذه من جملة ما جزم به المصنف فى كتبه الثلاثة وما هو المذهب .

ويتخرج وجه الثالث وهو : أنه إن خالعت على شئ من ذمتها : صح وإن خالعت على شئ من

يدها : لم يصح ذكره الزركشى .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها قاله الخرقى .

وقطع به المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوى

الصغير وغيرهم .

وعنه : يتعلق برقبته وأطلقهما فى الفروع .

واختار فى الرعاية الكبرى : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف والشارح : إن وقع فى شئ من الذمة : تعلق بذمتها وإن وقع على عين : فقياس

المذهب أنه لا شئ له .

قالا : ولأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم إنها لا تملك العين فىكون راضيا بغير عوض .

قال الزركشى : فىلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور لوقوعه بغير عوض .

فائده : يصح خلع الأمة بإذن سيدها بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها على ما تقدم فى آخر باب الحجر (هل يتعلق بذمته السيد

